الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.16

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
10 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لرابطة حافة المحيط الهندي في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(http://documents.un.org/)

15-18629 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/70/423)

١ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن برنامج المساعدة قدم مساهمة كبيرة في تعليم الطلاب والممارسين في جميع أنحاء العالم في مجال القانون الدولي، ومن الجلي أنه حظي بدعم قوي، لا سيما في سياق التركيز الشديد على سيادة القانون. وساهمت المعرفة بالقانون الدولي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وأتاحت للأجيال الجديدة من القانونيين والقضاة والدبلوماسيين فهماً أعمق للصكوك المعقّدة التي تحكم العلاقات في ظل عالم مترابط. وأضاف أن وفد بلده يقدّر السبل المبتكرة التي تمكنت فيها شعبة التدوين من الإبقاء على أنشطة هامة في إطار البرنامج الجاري على الرغم من الموارد المحدودة، ويشجعها على مواصلة جهودها المحمودة لتأمين التبرعات لتكملة موارد الميزانية البرنامجية. وأضاف أنه لا شك في أن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وأنشطة المكتبة السمعية البصرية وأنشطة البرنامج الأخرى ذات قيمة كبيرة وتستحق الدعم.

٢ - السيد شي خياوين (الصين): قال إن برنامج المساعدة منذ إنشائه، قام بدور هام وإيجابي في تشجيع ونشر القانون الدولي وتعزيز قدرة الدول الأعضاء وكفاءتها، لا سيما البلدان النامية. لذلك، يرحب وفد بلده بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩ الذي قررت بموجبه الجمعية أن تدرج في الميزانية العادية للأمم المتحدة التمويل اللازم للدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية. ورأى أن تغطية نفقات برنامج المساعدة من الميزانية العادية من شأنه أن يضمن استقرار واستدامة البرنامج.

٣ - وقال إن الصين تعلق أهمية كبيرة على تدريس ودراسة القانون الدولي، وأيدت بنشاط برنامج المساعدة. ففي السنوات الأخيرة، قدمت إلى البرنامج تبرعات سنوية قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتُستخدم في دعم إقامة الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا وأفريقيا، وفي دعم المكتبة السمعية البصرية. كما قدم عدد من الباحثين الصينيين إسهامات في مواد التدريس السمعية البصرية الخاصة بالمكتبة. وفي عام ٢٠١٥، استضافت الصين الدورة السنوية الرابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وأنشأت برنامج البحوث والتبادل في مجال القانون الدولي للمنظمة في الصين، بهدف تسهيل عمل المنظمة الاستشارية وتعميق التبادل والتعاون في مجال القانون الدولي بين البلدان في آسيا وأفريقيا. وقال إن الصين على استعداد لاستكشاف إمكانية التعاون مع برنامج المساعدة في إطار برنامج البحوث والتبادل في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية في الصين ولتقديم مزيد من الدعم لتطوير برنامج المساعدة.

٤ - السيد مادوريرا (البرتغال): قال إن أنشطة برنامج المساعدة القيّمة، بما في ذلك المكتبة السمعية البصرية والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، تتعرض لخطر التوقف بسبب الافتقار إلى الموارد. ولكن، استجابة لنداء قوي في شبه إجماع من الدول الأعضاء، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٧/٦٩ كحل توفيقي لكفالة استمرار البرنامج. لذلك يأمل وفد بلده في أن يكون عام ٢٠١٥ بمثابة نقطة تحول وأن تقدم لبرنامج المساعدة الموارد اللازمة لتنفيذ ولايته. وشجع جميع الوفود على مواصلة تقديم الدعم والإسهام في أنشطة البرنامج لصالح المحامين والطلبة في أرجاء العالم. وسوف يواصل وفد بلده دعم البرنامج في أداء مهمته القيّمة المتمثلة في تدريس القانون الدولي وتعزيزه.

٥ - السيدة نغوين تا ها مي (فييت نام): قالت إن برنامج المساعدة، من خلال الدورات الدراسية الإقليمية التي يقيمها في مجال القانون الدولي، والمكتبة السمعية البصرية، وغير ذلك من الأنشطة، لا تزال تسهم إسهاما كبيرا في تعليم الطلاب والممارسين في جميع أنحاء العالم في مجال القانون الدولي وتستحق الدعم القوي. ومن خلال هذا البرنامج، تصبح الدول الأعضاء منفتحة على مختلف مجالات القانون الدولي، مما يساعد على تعزيز التفاهم وتعزيز العلاقات الدولية. لذلك، فإن وفد بلدها لا يزال ملتزماً التزاما قويا بتقديم الدعم الكامل للبرنامج.

٦ - السيد كيوكاجي (تايلند): قال إن برنامج المساعدة قد ساعد في تعزيز فهم القانون الدولي وسيادة القانون، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ومكّنت المكتبة السمعية البصرية التابعة له المحامين الدوليين في جميع أنحاء العالم من الحصول على تدريب في القانون عالي الجودة ومنخفض التكلفة من خلال شبكة الإنترنت. وقال إن تايلند تؤيد الجهود التي تبذلها شعبة التدوين في استكشاف إمكانية إتاحة سلسلة محاضرات المكتبة السمعية والبصرية من خلال البث الصوتي الرقمي أو بشكل قابل للتحميل حاسوبيا، لجعلها أيسر للمستعملين الذين يعانون من مشاكل في بثها في البلدان النامية. ومن المهم أيضا التوعية بالمكتبة السمعية البصرية ذاتها، لتشجيع إعطاء مزيد من الفرص للمحامين الدوليين في البلدان النامية.

٧ - وأضاف أن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي تتيح فرصا للمحامين في البلدان النامية لتلقي تدريب عالي الجودة من باحثين وممارسين مرموقين، كما تتيح للمشاركين فيها من مختلف الخلفيات القانونية تبادل خبراتهم وآرائهم بشأن القضايا المعاصرة المطروحة في مجال القانون الدولي، وتبادل الأفكار، وإقامة علاقات تعارف وتواصل قيّمة. وقد استضافت تايلند الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٢، وهي مستعدة لاستضافة الدورة مرة أخرى في عام ٢٠١٦. وأعرب الوفد عن سروره لنجاح الدورة الدراسية الإقليمية لأفريقيا التي أقيمت في عام ٢٠١٥، وأعرب عن الأمل في أن تقام دورات أخرى في عام ٢٠١٦ وأن تحقق نفس القدر من النجاح.

٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتطورات الإيجابية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية المتفق عليها في اللجنة السادسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأعرب عن أمله في أن تستمر نفس الروح في اللجنة الخامسة والجمعية العامة، مما يؤدي إلى تمويل كاف يمكن التنبؤ به للدورات التدريبية الإقليمية.

٩ - السيد فرناندیز فالوني (الأرجنتين): قال إن برنامج المساعدة يسعى إلى تحقيق هدفين اثنين هما: نشر القانون الدولي كأداة لتعزيز سيادة القانون، وبناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية. وقال إن منشورات شعبة التدوين وقسم المعاهدات، والمواد الأكاديمية التكميلية المتاحة عبر المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، تشكل جميعها موارد ذات قيمة عالية متاحة للمسؤولين العامين ومحترفي مهنة القانون والطلاب الذين يسعون إلى تعميق معرفتهم بالقانون الدولي.

١٠ - وقال إن وفد بلده يلاحظ ببالغ القلق عدم انعقاد الدورة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، والدورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأشار أيضا إلى أن الافتقار إلى الموارد حالة مستمرة في الصندوق الاستئماني لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار؛ فعلى سبيل المثال، لم تمنح الزمالة في عام ٢٠١٤ بسبب الافتقار إلى التبرعات، ورغم

أنه توفرت موارد كافية لمنح الزمالات لعام ٢٠١٥، فلم يكن الحال كذلك لمنح عام ٢٠١٦.

١١ - وفي كل عام، تقر الدول الأعضاء بمساهمة برنامج المساعدة في تدريب موظفيه على القانون الدولي، وتجدد التزامها بدعمه. ولكن يبدو أنه يجب الوصول إلى حد الأزمة حتى تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات المناسبة. وبالتالي، في مواجهة إمكانية توقف المكتبة السمعية البصرية والدورات الإقليمية، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٧/٦٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إدراج موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كل عام، والاستمرار في تطوير المكتبة السمعية البصرية. وقد طلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، التمويل اللازم من أجل زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكاري لقانون البحار اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقال إن وفد بلده يؤيد كلا الطلبين.

١٢ - كما أن الحالة المالية للدورات التدريبية والحلقات الدراسية بشأن قانون المعاهدات التي ينظمها قسم المعاهدات جديرة بالاهتمام. وفي كل عام، يوضح تقرير الأمين العام أن الطلب على التدريب في مجال القانون الدولي آخذ في النمو. وتقع على عاتق اللجنة السادسة حالياً مسؤولية إدراج توصيات اللجنة الاستشارية في القرار الذي ستحيله إلى الجمعية العامة. وينبغي أن تدعم الدول الأعضاء اعتماد اللجنة الخامسة الدعم المالي اللازم للبرنامج.

١٣ - وقد استفاد كل محام حاضر في القاعة بطريقة ما من التدريب الذي قدم عن طريق برنامج المساعدة الذي لم يخدم المحامين في البلدان النامية فقط. لذلك، فإن المسؤولية تقع على عاتق الجميع لضمان استمرار تلقي الأجيال المقبلة هذا التدريب الذي أسهم على نحو لا يمكن إنكاره في احترام القانون الدولي وفي إقامة علاقات ودية بين الأمم.

١٤ - السيد إلياس - فاتيلي (نيجيريا): قال إنه كان لبرنامج المساعدة أثر إيجابي على الطلاب والمهنيين في مجال القانون الدولي في جميع أنحاء العالم. ونتيجة لضعف التمويل، لم تعقد دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ولم تمنح زمالة أميراسينغ التذكارية في عام ٢٠١٤. كما لم يكن هناك تمويل كاف للمنح في عام ٢٠١٦. وبغية كفالة تمويل يمكن التنبؤ به لبرنامج المساعدة، قال إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج الدورات الدراسية الإقليمية، بما لا يقل عن ٢٠ زمالة في السنة، والمكتبة السمعية البصرية في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود تبرعات كافية من أجل منح زمالة واحدة في السنة على الأقل، فإن وفد بلده يدعم أيضا الاقتراح الداعي إلى تمويل زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية من الميزانية العادية.

١٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باتخاذ الجمعية العامة القرار ١١٧/٦٩، وأثنى على اللجنة الاستشارية لما اتخذته من توصيات لتنفيذ المقررات الصادرة في عام ٢٠١٤، وحث الدول الأعضاء على النظر في تلك التوصيات لتنفيذها. ويجب أن تستمر فكرة توافر مخصصات مناسبة في الميزانية من أجل الدورات الإقليمية لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز برنامج المساعدة ودوراته التدريبية في جميع أنحاء العالم.

١٦ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إنه تم إنشاء برنامج المساعدة لتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية، وتوطيد السلام والأمن الدوليين،

وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وعلى الرغم من أن هذه الأهداف تشكل تحدياً أمام المجتمع الدولي، فإنها لا تزال مفيدة وستحقق فوائد طويلة الأجل. ومن الأمثلة على ذلك الدورة التدريبية لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي التي عقدت في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في لاهاي، وشارك فيها ٢٠ من الذين حصلوا على زمالات، بمن فيهم شخص من وزارة الخارجية في السلفادور.

١٧ - أما بالنسبة للبلدان النامية مثل بلده، فإن البرنامج يتيح فرصة تدريب قيمّة، وله فوائد مضاعفة على الصعيد الوطني، سواء من الناحية المهنية أو الأكاديمية. لذلك، فإن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتنفيذ البرنامج. ودعا أيضا إلى مواصلة نشر المنشورات القانونية والمواد الأخرى ذات الصلة بالمكتبة السمعية البصرية، ولا سيما في البلدان التي ليس لديها برامج خاصة تتعلق بهذا الموضوع.

١٨ - السيد أُون (ماليزيا): قال إن برنامج المساعدة قد ساعد على تعزيز فهم الممارسين والدول للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، لا ينبغي التهوين من شأن تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهُّمِه على نطاق أوسع. وعلى الرغم من الاستجابة الغامرة لمختلف الدورات الدراسية التي نُظمت في إطار البرنامج، بما في ذلك الدورات الدراسية التي تجري في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، لا تزال الأمم المتحدة تواجه لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة صعوبات مالية وموارد محدودة، وقد تحتاج إلى إيجاد سبل مبتكرة بصورة أكبر لضمان استدامتها.

١٩ - وعلى الرغم من السعي الدؤوب من أجل الحصول على الدورات الدراسية المقدمة في إطار برنامج المساعدة، لم يتمكن من حضورها سوى عدد قليل من المتميزين. ولذلك ينبغي بذل جهود لضمان إتاحة هذه الدورات الدراسية لعموم الناس على نطاق أوسع. ونظرا لعدم معرفة المستعملين المحتملين في البلدان النامية بوجود المكتبة السمعية البصرية، رحب وفد بلده باستعداد شعبة التدوين للنظر في إمكانية إتاحة الموارد المخصصة لسلسلة المحاضرات بأشكال أخرى يسهل الحصول عليها بصورة أفضل. ويمكن أن يساعد إجراء اتصالات وإقامة روابط مباشرة مع مؤسسات التعليم العالي ونقابات المحامين في البلدان النامية في نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه، وفي زيادة الوعي بوجود المكتبة.

٢٠ - السيد أليمو (إثيوبيا): قال، مشيدا بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين للاضطلاع بالأنشطة في إطار برنامج المساعدة، على الرغم من التحديات الناجمة عن نقص التمويل، إن فهم القانون الدولي ونشره عنصران رئيسيان في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تزيد، بحكم الضرورة، من التزامها تجاه برنامج المساعدة. ومن المؤسف أن تستمر مواجهة التحدي المتمثل في التمويل المحدود للبرنامج، مما يجعل تنفيذ جميع أنشطته أمرا مستحيلا، وألا تُعقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بسبب عدم كفاية التمويل.

٢١ - وكرر وفد بلده توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بضرورة أن يؤذن للأمين العام بالاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبالدورات الدراسية الإقليمية للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وضرورة أن يتم التمويل اللازم لاستمرار المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي وزيادة تطويرها

من الميزانية العادية وأن يدرج الأمين العام هذا التمويل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٢ - وقال إن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي قد أتاحت فرصةً للمحامين من البلدان النامية وأقل البلدان نموا لمواكبة التطورات الراهنة في القانون الدولي، وشجعت على التعاون بين الدول الأعضاء. وأهاب وفد بلده بالأمم المتحدة أن تنظم الدورات الدراسية بصورة منتظمة. وقد برهنت إثيوبيا على التزامها تجاه المنظمة باستضافة الدورات الدراسية الإقليمية المتتالية في أديس أبابا وستواصل القيام بذلك. وأبرمت إثيوبيا الاتفاق اللازم بشأن البلد المضيف، وسيكون من دواعي السرور والشرف أن تستضيف الدورة الدراسية الإقليمية لأفريقيا على أساس دائم.

٢٣ - السيدة رايلي (بربادوس): قالت إن وفد بلدها يسره أن شعبة التدوين قد تمكنت بنجاح من تنظيم الدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا والدورة التدريبية لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في تموز/يوليه ٢٠١٥، ويسره توفير التمويل الكافي لاستمرار المكتبة السمعية البصرية خلال عام ٢٠١٥. ورحبت بالجهود التي تبذلها الشعبة، وشجعت على بذلها، من أجل إتاحة الكثير من المعلومات الواردة في المكتبة أيضا في شكل ملفات بث رقمي وأقراص فيديو رقمية، ومواصلة النشر المكتبي خلال فترة السنتين، وإعداد دليل يضم مجموعة من المواد القانونية اللازمة للدورات التدريبية التي تنظمها الشعبة. ومن شأن هذه المبادرات أن تسهم في توسيع نطاق نشر المواد التدريبية.

٢٤ - وأضافت إن فهم وتقدير القانون الدولي يشكلان أمرين أساسيين بالنسبة إلى التنمية وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف. وفي عالم يزداد عولمةً وترابطًا، ومع تزايد عدد المعاهدات المتعددة الأطراف باستمرار، صار من الأهمية بمكان أن يُمنَح برنامج المساعدة الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بقرار الأمين العام إدراج تمويل البرنامج في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا سيما في ضوء ما أظهرته تقاريره المتتالية من أن التبرعات لم تكن كافية لتمويل البرنامج بصورة ملائمة.

٢٥ - ورحب وفد بلدها أيضا بخطط شعبة التدوين لتنظيم دورات دراسية إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وبالنظر إلى الطابع المتنامي والمتطور للقانون الدولي، فمن الأهمية بمكان إطلاع الأجيال القادمة من المحامين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مبادئ القانون الدولي المتزايدة والناشئة. ويكتسي ذلك الأمر أهمية خاصة في الدول التي يجب فيها أن تُدرج الاتفاقيات المتعددة الأطراف في القانون المحلي لكي يكون لها التأثير المطلوب. وفي ضوء الدور الذي يواصل برنامج المساعدة القيام به في تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والمساواة في السيادة والتعاون الودي بين الدول، ينبغي أن توافق الجمعية العامة على تمويل البرنامج في إطار الميزانية العادية.

٢٦ - السيد لونا (البرازيل): قال إن برنامج المساعدة يجسد مفهوم إمكانية تحقيق السلام عن طريق القانون. وعلى الرغم من التبرعات المقدمة من بعض البلدان، فإن عددا من أنشطة البرنامج أصبح مهددا بسبب انعدام الموارد. ولذلك فإن وفد بلده يدعو إلى تمويل البرنامج من الميزانية العادية. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام إدراج موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للدورات الدراسية الإقليمية وللمكتبة السمعية البصرية. وقال إن وفد بلده ملتزم بكفالة أن تقر

اللجنة الخامسة التوصيات الواردة في ذلك القرار، لضمان تخصيص الموارد التي يستحقها بالتأكيد برنامج المساعدة.

٢٧ - السيد حتي (لبنان): قال إن برنامج المساعدة يمثل أمرا بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون، لأنه يمكن أن يساعد على سد الثغرات بين الدول ذات القدرات المحدودة والدول التي لديها المزيد من الموارد. ولذلك فمن المؤسف أن نرى القيود المالية التي تواجه البرنامج؛ وينبغي تمويله من الميزانية العادية بما يكفل استمرار تشغيله.

٢٨ - وأضاف قائلا إن من الأمور التي تشهد على أهمية البرنامج، عقد أول حلقة دراسية عن القانون الدولي للدول العربية في القاهرة في عام ٢٠١٥. وأثنى على الذين عملوا بلا كلل من أجل تنظيم تلك الحلقة الدراسية، وبخاصة الأعضاء في شعبة التدوين والبلد المضيف مصر وجامعة الدول العربية. وقال إنه واثق من أن الحلقة الدراسية ستكلل بالنجاح، وأنها تبشر بالخير بالنسبة إلى تطوير برامج الأمم المتحدة التدريبية العادية للدول العربية.

٢٩ - السيد إمسويا (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد برنامج المساعدة، بما في ذلك المكتبة السمعية البصرية، بوصفه أداة رئيسية للمساعدة على تبسيط القضايا المعقدة المتعلقة بالقانون الدولي. وأعرب الوفد عن سروره لمواصلة شعبة التدوين التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي وتوفير التوجيه له، ولحضور أمين اللجنة الاستشارية افتتاح المعهد في شباط/فبراير ٢٠١٥. وقال إن وفد بلده ممتن أيضا لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا في أديس أبابا. وأثنى على الدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي وحكومة إثيوبيا والمؤسسات الدولية وجميع الجهات التي قدمت تبرعاتٍ مكّنت من الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٣٠ - ومع ذلك، أعرب وفد بلده عن عدم ارتياحه لعدم إقامة الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بسبب الصعوبات المالية، وأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية تواجه نقصا في الأموال. وأدت هذه الصعوبات إلى وقف خدمة النشر المكتبي التي تقدمها شعبة التدوين. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استمرار برنامج المساعدة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويحث الدول الأعضاء على كفالة تلقي البرنامج دعما ماليا كاملا في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣١ - السيدة سارينكوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن برنامج المساعدة قدم مساهمة هامة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك فإنه من المشجع أن نرى عددا من أنشطة البرنامج قد تم الاضطلاع بها في عام ٢٠١٥. غير أن احتياجات البرنامج قد تم للأسف تجاهلها في السنوات الأخيرة دون مبرر. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع استنتاج اللجنة الاستشارية القائل بأن التبرعات لم تثبت أنها مصدر موثوق للتمويل. وبالنظر إلى عدم الاضطلاع ببعض الأنشطة في الماضي بسبب انعدام التمويل الكافي، فقد أعرب وفد بلدها عن سروره لملاحظة توصية اللجنة الاستشارية بضرورة تمويل بعض أنشطة البرنامج من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويعرب وفد بلدها عن الأمل، بناء على ذلك، في إمكانية تسوية مشكلة نقص الأموال اللازمة لتنفيذ جميع عناصر البرنامج، وذلك بفضل الدعم المناسب من الدول الأعضاء. ويود وفد بلدها أيضا التنويه بالمساهمة الشخصية القيمة لموظفي مكتب الشؤون القانونية في الإبقاء على البرنامج وتطويره.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/151 و A/70/187 و A/70/188 و A/70/189)

٣٢ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة، في جلستها الثانية، أحالت البند الحالي من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة. ودعت الجمعيةُ، في الفقرة ٤٩ من قرارها ٢٠٣/٦٩، اللجنةَ السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون مساس بدور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية.

٣٣ - السيد فورنيل (إكوادور): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قائلا إن الجماعة تكرر الإعراب عن ارتياحها للتقدم المحرز منذ إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، الذي ساعد على تحسين علاقات العمل وأداء العمل في المنظمة. وتواصل الجماعة تأييدها لاتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، فضلا عن جميع التدابير المتخذة لمساعدة الأمم المتحدة على أن تصبح رب عمل أفضل وأن تجتذب أفضل الموظفين وتستبقيهم. وتدرك الجماعة الدور الهام الذي تقوم به اللجنة في جعل نظام إقامة العدل يعمل بكامل طاقته من خلال صياغة النظامين الأساسيين لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وستواصل المساهمة بخبراتها القانونية في حل جميع القضايا المعلقة، كالقضايا المتعلقة بالتقييم المستقل للنظام، ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة وتدابير تسوية المنازعات الأخرى.

٣٤ - وأشارت الجماعة إلى الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الأمين العام (A/70/187) ودعت أعضاء اللجنة إلى استعراض التوصيات والمقترحات الواردة فيه، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية والشرعية والإجراءات القانونية الواجبة. وقدمت الجماعة الدعم إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأحاطت علما بالمعلومات المقدمة بشأن آلية التمويل التكميلي الطوعي لتخصيص موارد إضافية لتلك الهيئة، فضلا عن طلب الموافقة على تمديد الفترة التجريبية للآلية لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهذه الخطط ينبغي أن تكون مكملة، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل آراء الجهات صاحبة المصلحة.

٣٥ - ويواصل مجلس العدل الداخلي القيام بدور هام في المساعدة على كفالة الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وينبغي أن يستمر في تقديم آرائه بشأن تنفيذ ذلك النظام، في نطاق ولايته المنشأة بموجب الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. وتشكل الحالات التي لا ينطبق فيها على الأشخاص الذين استعانت بهم منظومة الأمم المتحدة وصف المسؤولين في الأمم المتحدة أو أي من هيئاتها المتخصصة مبعثًا على القلق، حيث إن هؤلاء الأشخاص قد استُبعدوا من النظام الرسمي لإقامة العدل في الأمم المتحدة ومن العملية المتعلقة بالعمل في كل بلد. وفي هذا الصدد، أحاطت الجماعة علما بالمعلومات المقدمة عن المنازعات التي تشمل الموظفين والأفراد من غير الموظفين، والتدابير المتخذة لإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الجيدة من أجل منع نشوب المنازعات في مختلف فئات الموظفين أو التخفيف من حدتها.

٣٦ - وتقر الجماعة بحجم العمل الكبير الذي تقوم به محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. وتعرب عن استعدادها لاستكشاف طرق جديدة لتحسين استخدام النظام غير الرسمي وتشجع على التوزيع الجغرافي والجنساني

الملائمين في تعيين القضاة والموظفين. وتلاحظ التعديل المقترح إدخاله (A/70/189، المرفق) على الفقرة ٦ من المادة ٨ من النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتبدي استعدادها للمساهمة في تحليل اللجنة لهذا المقترح. وعلاوة على ذلك، تشدد الجماعة على أهمية وحدة التقييم الإداري التي أتاحت للإدارة الفرصة لمنع الدعاوى القضائية غير الضرورية أمام محكمة المنازعات، وتدعو إلى وضع حوافز لتشجيع اللجوء إلى التسوية غير الرسمية للمنازعات التي تشكل عنصرا بالغ الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل.

٣٧ - وطالب ببذل مزيد من الجهود لإرساء ثقافةٍ قوامها الثقة ومنع نشوب المنازعات على صعيد المنظمة بأكملها. وبناء عليه، تكرر الجماعة تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة ألا يكتفي هيكل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بالوفاء بمسؤوليته عن الإشراف على المكتب المتكامل كله، بل وأن يوفر له أيضا الدعم اللازم لأداء مهمته أداء يؤدي إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة داخل المنظمة وكفالة المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار. وتنتظر الجماعة باهتمام نتائج العمل الذي يقوم به فريق التقييم المستقل المؤقت فيما يتعلق بوضع مدونة واحدة لقواعد السلوك لجميع الممثلين القانونيين، فضلا عن مسألة حصانات القضاة. وأخيرا، يتعين على اللجنتين السادسة والخامسة مواصلة التعاون فيما بينهما بشكل وثيق لضمان تقسيم العمل بشكل ملائم وتجنب تجاوز الولايات.

٣٨ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ بالإضافة إلى أرمينيا، وأيسلندا، وجورجيا، فقال إن استمرار التقدم المحرز في إقامة العدل في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩ يمثل إنجازا جماعيا. واستدرك يقول إن تناول القضايا خلال جميع مراحل النظم غير الرسمية والنظم الرسمية على حد سواء لا يزال يتحسن من حيث الكفاءة ونزاهة الإجراءات. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بتعيين الأمين العام لفريق خبراء بغية إجراء تقييم مستقل مرحلي لنظام إقامة العدل من جميع جوانبه وعن تطلعه إلى تلقي توصيات الفريق في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وقال إنه ينبغي للفريق أن يحلل بدقة الأداء الإداري للمحكمتين، واجتهاداتهما، وأساليب عملهما. وينبغي أيضا تقييم أثر السوابق القضائية بشأن عمل المديرين في الأمم المتحدة، للتحقق مما إذا كانت المبادئ المكرسة في اجتهادات المحكمتين قد نفذت في الممارسة المتبعة في المنظمة وإلى أي مدى. وتلك مهمة شاقة تحتاج إلى خبرة قانونية ووقت كاف لإنجازها.

٣٩ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بأي تدابير أو مقترحات إضافية لتعزيز نظام إقامة العدل وتحسين فعاليته، ويلاحظ أن مجلس العدل الداخلي، الذي يضطلع بدور رئيسي في تعزيز الاستقلال والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، يرى أن فريق الخبراء في وضع جيد للنظر في المسائل المطروحة.

٤٠ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يدعم الدور الذي يؤديه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في تعزيز استخدام حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، الذي يمثل عنصرا بالغ الأهمية في نظام إقامة العدل، يساعد على تجنب المقاضاة المكلفة والتي تستغرق وقتا طويلا، والتخفيف من التأثير السلبي للمنازعات. ويشير تزايد معدل القضايا ذاتية الإحالة إلى تزايد الوعي بفوائد الوساطة كآلية لتسوية المنازعات. ويشيد الاتحاد الأوروبي بوحدة التقييم الإداري لأعمالها، ويلاحظ مع التقدير ارتفاع عدد الشكاوى المنجزة كل عام. ويشير إلى أن التأييد الكامل أو الجزئي الذي لقيه معظم القرارات التي اتخذتها الوحدة

والتي قُدمت فيها طعون أمام محكمة المنازعات دليل جيد على فعالية النهج الذي تتبعه. وأعرب السيد مارهيك عن ارتياح الاتحاد الأوروبي أيضا من سعي الوحدة على نحو منهجي إلى تحديد الطلبات، وحسب الاقتضاء، تسوية تلك التي تنطوي على إمكانية تسويتها بالوسائل غير الرسمية. وقال إن إضفاءها الطابع المؤسسي على الممارسات الجيدة، ونشر الاجتهاد القضائي للمحكمتين، يلعبان دورا رئيسيا في تشكيل الممارسات الإدارية والتنظيمية.

٤١ - وأشار إلى الزيادة الكبيرة في عدد القضايا الجديدة المعروضة على محكمة المنازعات مقارنة بالفترة السابقة، فقال إن تقرير الأمين العام (A/70/187) يبيّن أن تلك الزيادة متصلة بالطلبات المتصلة بالقرارات التي تمس عددا كبيرا من الموظفين، وإن عدد القضايا الواردة قد استقر بصرف النظر عن تلك الطلبات. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة بشأن الآليات المتاحة في إطار نظام المحكمة لتناول قرارات بمفردها تؤدي إلى كثرة عدد الشكاوى المقدمة من الموظفين. وبصورة أعم، ينبغي لتوافر الشفافية والمساءلة، إلى جانب اليقين القانوني، أن يحد من عدد القضايا في الأجل الطويل.

٤٢ - وفيما يتعلق بمحكمة الاستئناف، قال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء الزيادة الحادة في الالتماسات التمهيدية المقدمة في عام ٢٠١٤، ويلاحظ أيضا أن المحكمة قد خفضت التعويضات المتعلقة بالأضرار المعنوية في عدد من القضايا. ورحب بالمعلومات عن النهج الذي تتبعه المحكمة إزاء تلك التعويضات، وأيد اقتراح مجلس العدل الداخلي بأن من شأن تحسين المبادئ التوجيهية أن يساعد محكمة المنازعات والأطراف على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الاتحاد الأوروبي يحث الأمين العام على كفالة نشر الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٩.

٤٣ - وأردف قائلا إن من الأمور الأساسية القيام بتعميم الممارسات السليمة لإدارة الأداء، على النحو الذي تم تأكيده أو تصويبه بالسوابق القضائية للمحكمتين، فضلا عن إدارة القضايا استباقياً من جانب المحكمتين. وبصفة خاصة، لا بد من إبراز أهمية الاتصالات الجيدة. وأشاد باسم الاتحاد الأوروبي بالأعمال التي أنجزت حتى الآن في مختلف مجالات نظام إقامة العدل، بما في ذلك عمليات استخلاص الدروس. وقال إن الاتحاد يشجع على وضع أدلة لـ ''الدروس المستفادة''، في أقرب وقت ممكن. وإذ يضع في اعتباره أنه من المبكر جداً، وفقا لتقرير الأمين العام، تحديد الآثار الإدارية القابلة للقياس المترتبة على البت في القضايا في الوقت المناسب، أو البت النهائي في طلبات إصدار الأوامر، أو أي وفورات في التكاليف يتم تحقيقها نتيجة للتعديلات على النظامين الأساسيين للمحكمتين، فإنه ينبغي الاستمرار في رصد الآثار المحتملة وإدراج المعلومات ذات الصلة في تقرير الأمين العام إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

٤٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بخيبة أمل لعدم تقديم مدونة وحيدة لقواعد السلوك لجميع الممثلين القانونيين حتى الآن، رغم ارتياحه من أنها قيد الإعداد حالياً. ورحب بالاقتراح المنقح لإنشاء آلية لمعالجة الشكاوى في إطار مدونة قواعد سلوك القضاة، ولاحظ بوجه خاص أن نطاق التطبيق لا يقتصر على أداء المهام الرسمية. ورحب أيضا بالاقتراح الداعي إلى تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين حتى نهاية عام ٢٠١٦ ولاحظ أن اقتراح الأمين العام المواءمة بين امتيازات القضاة وحصاناتهم تتفق تماما مع توصية اللجنة

بأنه ينبغي ألا يستتبع إجراءُ أي تغييرات تتعلق بحصانة القضاة تغييراً في رتبهم أو في شروط خدمتهم الحالية.

٤٥ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن موضوع المساءلة في حالات أدى فيها انتهاك قواعد المنظمة وإجراءاتها إلى خسارة مالية، ولاحظ أنه لم تحدَّد، حتى الآن، أي حالة نجمت فيها الخسارة المالية عن تقصير جسيم. وأشاد بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يساعد محاموه الموظفين على تفادي الأخطاء، وسوء الفهم، ومن ثَمَّ، اتخاذ إجراءات لا لزوم لها، وأيد بقوة الدعوة الموجهة إلى المكتب لمواصلة تمثيل الموظفين في الإجراءات لدى المحاكم، كما شجع الأنشطة التي يضطلع بها المكتب في كافة أرجاء نظام العدالة في الأمم المتحدة.

٤٦ - وأخيرا وفيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية للأفراد من غير الموظفين، أشار إلى أن الاتحاد الأوروبي لا يزال يفضل اتباع نظام متنوع يوفر سبل انتصاف كافية وفعالة وملائمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمنظمة أن تجيب دائماً على الأسئلة وأن تقترح، عند الاقتضاء، سبل انتصاف ممكنة للأفراد من غير الموظفين، مما يعكس تفضيلا واسع النطاق للجوء إلى الآليات غير القضائية، حيثما أمكن ذلك.

٤٧ - السيدة أوبراين (أستراليا): تكلمت أيضا بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، فقالت إن من المهم التأكد من أن نظام إقامة العدل يعمل بطريقة تتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومبادئ سيادة القانون، ومراعاة الأصول القانونية. وقد أدى إنشاء نظم رسمية وغير رسمية للعدالة في الأمم المتحدة إلى تحسين الشفافية والإنصاف والكفاءة والمساءلة فيما يتعلق بحقوق والتزامات موظفي الأمم المتحدة. واستدركت قائلة إن هناك حاجة إلى مواصلة الجهود المبذولة لكفالة شفافية النظام نفسه وحياديته واتسامه بالاستقلال والفعالية.

٤٨ - وأضافت قائلة إن الوفود الثلاثة تقر بالمساهمة الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام العدل الداخلي. وإذ تضع هذه الوفود في اعتبارها الزيادة الكبيرة في حجم عمل المكتب منذ عام ٢٠٠٩، فإنها تؤيد تأييدا تاما الجهود الرامية إلى توعية الموظفين بأهمية المساهمات المالية للمكتب وتشجع على تقديم الحوافز للموظفين بعدم اختيار الاقتطاع الطوعي من مرتباتهم. كما ترحب بجهود الأمين العام الرامية إلى الحد من تراكم القضايا وزيادة اللجوء إلى الآليات غير الرسمية لحل المنازعات، الأمر الذي يمكن أن يجنب التقاضي غير الضروري والمكلف والذي يستغرق وقتا طويلا. وقالت إن الوفود تتطلع إلى مزيد من التقارير عن تنفيذ التدابير المبتكرة لتشجيع الاستخدام الفعال لهذه الآليات. وإنها، علاوة على ذلك، تؤيد المبادرات الرامية إلى تحسين النظام الحالي لإقامة العدل وتترقب باهتمام التوصيات المنبثقة عن التقييم المستقل المرحلي للنظام الذي يجري تطبيقه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٨.

٤٩ - وذكرت أن وضع مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٧، من شأنه أن يكفل خضوع جميع الأفراد العاملين بوصفهم ممثلين قانونيين - سواء كانوا موظفين يمثلون موظفين آخرين، أو موظفين يمثلون أنفسهم، أو مستشارين خارجيين - لنفس معايير السلوك المهني في منظومة الأمم المتحدة. ومن شأنه أيضا التأكيد على المساواة بين جميع الأطراف المتنازعة، فضلا عن استكمال شرط أن يكون أي نظام داخلي للعدل متاحا لجميع موظفي الأمم المتحدة بغض النظر عن مركز عملهم.

٥٠ - ولاحظت باسم الوفود الثلاثة القلق الذي أعرب عنه مجلس العدل الداخلي فيما يتعلق بعدم تمتع القضاة في محكمتي المنازعات والاستئناف بامتيازات وحصانات، وقالت إنها تتطلع إلى دراسة اقتراح الأمين العام بشأن المواءمة بين الامتيازات والحصانات الممنوحة للقضاة. وأحاطت علما أيضا بالتوصيات والمقترحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام وقالت إنها تتطلع إلى المشاركة بشكل بنّاء في هذه المسائل، بما في ذلك مع زملائها في اللجنة الخامسة، لكفالة إقامة العدل في الوقت المناسب وبطريقة فعالة ومنصفة.

٥١ - السيدة كارنال (سويسرا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بتعيين فريق من الخبراء لإجراء تقييم مستقل مرحلي لنظام إقامة العدل. وقالت إن وفد بلدها، اقتناعا منه بالحاجة إلى نظام للعدل في الأمم المتحدة يتسم بالاستقلالية والفعالية ويخضع للمساءلة، ومتاح لجميع الموظفين، يشير إلى أهمية إنشاء آليات مناسبة لتسوية المنازعات المتصلة بالعمل مع الأفراد من غير الموظفين في الأمم المتحدة. وأضافت تقول إن سويسرا، بوصفها دولة مضيفة، تلاحظ زيادة الوعي العام بأوجه الاختلاف في المركز القانوني بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين في الأمم المتحدة، لا سيما المتدربون الداخليون. وإذا كانت الحماية التي توفرها نظم العدل الداخلية لا تمتد لتشمل الأفراد من غير الموظفين، فإن الدعم العام للحصانة من الولاية القضائية للمنظمات الدولية يمكن أن يتقوض. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضا إنشاء آلية لتسوية المنازعات المتصلة بالعمل بين الإدارة وقضاة المحكمتين، الذين هم أنفسهم أفراد من غير الموظفين في المنظمة، وأيدت اقتراح الأمين العام الداعي إلى المواءمة بين الامتيازات والحصانات الممنوحة لقضاة المحكمتين.

٥٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالاقتراح المنقح الذي قدمه الأمين العام الداعي إلى إنشاء آلية لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد القضاة، رغم بعض التحفظات التي لا تزال لديه في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، رغم أن الفقرة ٥ من الاقتراح تشير إلى أن أنواع السلوك التي تبرر معاقبة القاضي تشمل انتهاك المعايير المحددة في مدونة قواعد سلوك القضاة في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، فليس من الواضح ما يمكن أن تكون الأسباب الأخرى لفرض العقوبة. وتوخيا للوضوح القانوني، ينبغي تحديد أسباب العقوبة بصورة أوضح.

٥٣ - وأشارت باسم وفد بلدها إلى قرار محكمة الاستئناف في قضية فاسيرشتروم ضد الأمين العام للأمم المتحدة بألا تخضع التوصيات المقدمة من مدير مكتب الأخلاقيات بشأن حدوث انتقام من المبلغين عن المخالفات للمراجعة القضائية، ومع ذلك فإن وفد بلدها يرحب بمناقشة ما إذا كان بعض أشكال المراجعة القضائية للنتائج التي توصل إليها مكتب الأخلاقيات ضروريا لتقديم حماية فعالة للمبلغين عن المخالفات، وأنها تود معرفة رأي فريق الخبراء في هذه المسألة. واختتمت حديثها بالقول إن الصعوبات التي بيّنتها محكمة الاستئناف في مجال إدارة الالتماسات خارج جلسات المحكمة جديرة أيضا باهتمام الفريق

٥٤ - السيد تاونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بتقييم نظام إقامة العدل قيد الإنجاز حالياً، وإنه يتطلع إلى تقرير فريق الخبراء الذي سيُقدَّم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وقال إن الأرقام الواردة في تقرير الأمين العام تشير إلى أن كلا من عملية تقييم الإدارة ونظام الآليات الرسمية للفصل في المنازعات يعملان بشكل جيد. وأثنى أيضاً على كون أكثر من ٢٠٠ قضية كانت قيد النظر في النظام الرسمي لإقامة العدل قد جرت تسويتها في عام ٢٠١٤ من دون الحاجة إلى بت نهائي

في الأسس الموضوعية. ولكن نبه إلى وجود بعض المجالات التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحسينات.

٥٥ - وفيما يتعلق بأثر الإجراءات الواسعة النطاق المتعلقة بعبء القضايا لدى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، أفاد بأنه يرى أنه من المفيد معرفة ما إذا جرى النظر في الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة لمعالجة الأعداد الكبيرة من طلبات الطعن في عملية واحدة أو قرار واحد. فإذا لم يكن الحال كذلك، سيكون من المفيد بحث ما إذا كان المزيد من التغييرات في النظام الأساسي سيؤدي بسهولة إلى تيسير تجميع هذه الطعون، وذلك من باب الحرص على الكفاءة.

٥٦ - وقال إن وفد بلده يتفق مع مجلس العدل الداخلي في أن آلية التعامل مع الشكاوى، في إطار قواعد سلوك القضاة، ينبغي أن تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، حتى ولو تعلق الأمر بالقضاة أنفسهم. وأعرب، على وجه الخصوص، عن سروره بأن الاقتراح المنقح للأمين العام يعكس التوصية التي تنص على أن الأفراد الذين قُدمت بشأنهم شكوى لا ينبغي الكشف عنهم ما لم تقبل الشكوى وإلى حين الإعلان عن قبولها. وأضاف أن وفد بلده يوافق أيضاً على أن فريق الخبراء المستقل ينبغي أن يدرس اقتراح المجلس بأن محكمة المنازعات ينبغي أن تكون لديها سلطة إصدار أمر للطرفين بأن يحاولا تسوية القضية التي تجمعهما. وفيما يتعلق بآثار التعديل الذي أُدخل على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بشأن السماح بتقديم الطعون ضد الأوامر التمهيدية، قال إنه من المفيد أن يدرس فريق الخبراء إمكانية تعيين أحد قضاة محكمة الاستئناف كقاض مناوب للنظر في هذه الطعون، وإن كان ينبغي أيضاً الأخذ بالاعتبار التكلفة المحتملة لهذا النهج.

٥٧ - وأضاف قائلاً إن حماية الأشخاص الذين بلّغوا عن سوء سلوك أو تعاونوا مع التحقيقات تُعد مسألة بالغة الأهمية، ولا سيما في ضوء الأحداث المروعة الأخيرة المتصلة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وأضاف إنه من الغني عن البيان أن المديرين ملزمون بالتعامل مع قضايا الموظفين الذين مارسوا تلك الأنشطة. وأشار إلى أن وفد بلده يترقب باهتمام صدور نتائج الاستعراض الخارجي لكيفية معالجة المنظمة للادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى والتوصيات المتوقعة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالمبلغين عن المخالفات، أشار إلى أن وفد بلده يلاحظ مع الاهتمام رأي مجلس العدل الداخلي بأن قرارات مدير مكتب الأخلاقيات ينبغي أن تخضع للمراجعة القضائية. وسوف يكون من المفيد لو تطرق فريق الخبراء إلى مسألة كيفية التعامل مع الإجراءات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مختلف النظم الوطنية، وما هي المزايا والأضرار التي يمكن أن تنجم عن مختلف النُهج.

٥٨ - وقال إنه في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يمكن للموظفين الحكوميين الذين يعتقدون أنهم يتعرضون للانتقام بسبب أنشطة التبليغ عن المخالفات أن يتقدموا بشكوى إلى مكتب المستشار الخاص الذي يُعنى بالتحقيق في ادعاءات المبلغين عن المخالفات، أو يمكنهم الطعن لدى مجلس حماية نظم الجدارة في الولايات المتحدة في إجراء متصل بالموظفين يقع أصلاً ضمن اختصاص هذه الهيئة على أساس أن الإجراء قد اتُخِذ في حق الموظف لأسباب انتقامية. وأشار إلى أنه قبل عام ١٩٨٩، كان كل موظف يتقدم بشكوى إلى مكتب المستشار الخاص، لا يحق له الاستئناف لدى مجلس حماية نظم الجدارة في حال قرر المكتب عدم اتخاذ إجراء قانوني باسم الموظف؛ ولكن، بعد اعتماد قانون حماية المبلغين عن المخالفات، أصبح

من حق الموظفين الاستئناف لدى المجلس حتى وإن سبق لهم أن عرضوا قضيتهم لدى مكتب المستشار الخاص.

٥٩ - وأضاف أنه من المهم كفالة أن لا يخشى الموظفون من التبليغ عن سوء السلوك. ولعل أحد الخيارات المتاحة في هذا الأمر تشجيع محكمة المنازعات على ممارسة سلطتها في الإحالة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٠ من نظامها الأساسي بالنسبة للقضايا التي يتضح فيها خلال الإجراءات القضائية، مثلاً خلال الطعن في مزاعم بوقوع إجراءات انتقامية، أن مديراً قد سعى إلى منع موظف من التبليغ عن سوء سلوك. وأوضح أن مثل هذه الإحالة قد توفر أساساً جيداً يستند إليه الأمين العام عند اتخاذ إجراء من شأنه الحيلولة دون أي تكرار لهذا النوع من السلوك. وقال إن وفد بلده يؤيد تنقيح نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) زيادة في توضيح معيار السلوك المتوقع.

٦٠ - السيد لونا (البرازيل): قال رغم أن الدول الأعضاء تولي اهتماما متزايدا للمناقشات المتعلقة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، من المهم أيضا دراسة السبل الكفيلة بتحسين تطبيق مبدأ سيادة القانون والمحاكمة وفق الأصول القانونية داخل المنظمة. وأشار إلى أن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية، قد أثبت أن لا غنى عنه من أجل مواصلة تعزيز الالتزام بالشرعية والمحاكمة وفق الأصول القانونية داخل المنظمة، الأمر الذي يساعدها على المحافظة على نزاهتها وكفاءتها ويزيد من جاذبيتها كمستقدم للموظفين. وأضاف أن وفد بلده سيواصل دعم الجهود المبذولة للحفاظ على هذا النظام مستقلاً وشفافاً ومهنياً ويحظى بالموارد الكافية ويعمل بطريقة لامركزية.

٦١ - وأضاف قائلاً إن الأساليب غير الرسمية لتسوية المنازعات، من قبيل الوساطة والتوفيق بين الأطراف، تحد من اللجوء إلى دعاوى قضائية غير ضرورية وتؤدي إلى حلول أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك في النظام الرسمي لإقامة العدل. وأشار إلى أن وفد بلده يدرك أهمية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وأنه يرحب بالجهود المبذولة في جميع المجالات ذات الصلة بالنظام الرسمي بهدف تشجيع التسوية غير الرسمية للمنازعات. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلده مع الارتياح أن أكثر من ٢٠٠ قضية، كانت قيد النظر في النظام الرسمي في عام ٢٠١٤، قد جرى الفصل فيها دون الحاجة إلى بت نهائي في الأسس الموضوعية.

٦٢ - وقال إن تجربة البرازيل في وضع السياسات العامة التي تكفل إمكانية الاحتكام إلى القضاء قد جعلت البلد يتوصل إلى نتيجة مفادها أن تقديم المشورة القانونية هو أمر بالغ الأهمية. وأضاف أنه لكي يفي أي نظام لإقامة العدل بالغرض من إنشائه، ينبغي أن يكون جميع الأشخاص الذين أُنشئ هذا النظام من أجلهم واعين بحقوقهم القانونية، وعند الاقتضاء، ينبغي أيضاً تقديم العون لهم للمشاركة في تسوية المنازعات بطريقة غير رسمية أو التماس سبل انتصاف قضائية. ونبّه إلى أن من دواعي القلق أن كثيراً من موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما أولئك الذين يعملون في الميدان، لديهم معرفة محدودة بنظام العدل الداخلي. وبالتالي، فإن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ينبغي له أن يؤدي دوراً حيوياً في هذا الصدد، وينبغي له أن يواصل أنشطته في مجالي التواصل والتدريب.

٦٣ - وعلى الرغم من إمكانية تفسير زيادة عبء القضايا خلال العام الماضي على كل من وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، تفسيرا من منظور

إيجابي، أي أنها تعكس تزايد وعي الموظفين بنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة وثقتهم فيه، فإنها من الواضح قد خلقت تحديات إضافية من حيث الموارد البشرية والمادية التي يمكن، إذا ما أُغفلت، أن تقوض كفاءة النظام وسمعته. وأضاف أن الزيادة بنسبة ١١٥ في المائة في عدد الالتماسات التمهيدية المقدمة لدى محكمة الاستئناف تشكل على وجه الخصوص صورة واضحة للحاجة إلى تقديم دعم إضافي إلى قضاة هذه المحكمة من أجل تعزيز قدراتها على الاستجابة في الوقت المناسب للقضايا التمهيدية، بما في ذلك في الفترة الواقعة بين الدورات.

٦٤ - وأضاف أن من شأن التقييم المستقل المؤقت لنظام إقامة العدل أن يتيح فرصة لإجراء مزيد من التحسين في أدوات المنظمة المتعلقة بكفالة احترام حقوق الموظفين وواجباتهم وكفالة مساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. وقال إن وفد بلده يترقب تلقي تقرير فريق الخبراء وتوصياته خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

٦٥ - السيد بايلن (الفلبين): قال إن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة يُعد جزءاً لا يتجزأ من أي نظام لإدارة الموارد البشرية يتميز بالكفاءة والفعالية والإنصاف. فمنذ إدخال النظام الجديد في عام ٢٠٠٩، أمكن تقييم السياسات العامة والإجراءات وتوضيحها أكثر وتفسيرها في ضوء تزايد الخبرات والاجتهاد القضائي، بهدف اتخاذ نهج وقائي فيما يتعلق بالمنازعات. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلده يدعم الجهود التي تبذلها وحدة التقييم الإداري من أجل تعزيز ممارسات الإدارة الجيدة لمعالجة العوامل الأساسية المفضية إلى نشوء المنازعات. وأعرب عن الأمل في أن تيسر الدروس المستفادة من التقييم المستقل لنظام العدل في الأمم المتحدة عملية صنع القرار والفصل في القضايا في النظم الرسمية وغير الرسمية على حد سواء تحقيقا للكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والإنصاف والمساءلة، دون التضحية بالمحاكمة وفق الأصول القانونية.

٦٦ - وأعرب عن سرور وفد بلده من كون الأمين العام قد اقترح، تمشياً مع اقتراح اللجنة، المواءمة بين الامتيازات والحصانات الممنوحة لقضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وقال إن قضاة كلتا المحكمتين ينبغي أيضاً أن يتمتعوا بمؤهلات متماثلة. فرغم أهمية اجتذاب طائفة أوسع من المرشحين بهدف توسيع نطاق الخبرة المهنية لقضاة محكمة الاستئناف، فإن خبراتهم القضائية ينبغي أن تُعطى وزناً أكبر من خبراتهم الأكاديمية.

٦٧ - وأشار إلى أن تنفيذ الآلية لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد القضاة ينبغي ألا يقتصر على أدائهم لمهامهم الرسمية. فمن الطبيعي أن القضاة ملزمون بمعيار سلوكي أعلى بكثير بالمقارنة مع الأفراد الآخرين، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارجها؛ إذ ينبغي أن يتحلوا بصفات خُلقية عالية ويجب عليهم التصرف بشرف في جميع الأوقات وفقاً للقيم والمبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك، سواء أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية أم خارجها. وأضاف قائلاً إن عليهم أن يكونوا فوق الشبهات؛ بل وأن يُنظر إليهم أيضاً على أنهم فوق الشبهات. ولكنه نبه إلى أن هذا الموقف لا يتعارض مع المبدأ العام المتمثل في عدم جواز التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد بعض القضاة في قضية ما قيد النظر حتى يبت القاضي في القضية، ما لم يؤد سوء السلوك المزعوم إلى تقويض نزاهة القضية أو إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة.

٦٨ - وقال إن وفد بلده يوافق على أن جميع الممثلين القانونيين ينبغي أن يخضعوا لنفس معايير السلوك المهني. وأضاف أن وفد بلده يترقب أن يقدم الأمين العام مقترحاً بشأن مدونة واحدة لقواعد السلوك تنطبق على الممثلين القانونيين الخارجيين كما على موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون كممثلين قانونيين، مع مراعاة الاعتراف بأوجه

الاختلاف بينهم واحترام تلك الاختلافات. كذلك، فإن وفد بلده يشير إلى القضايا التي رفعها الموظفون ذات الصلة بالإعاقة وتيسير الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والتكنولوجيا المساعدة، وسيرحب بأي معلومات مستجدة عن إنشاء إطار لتهيئة بيئة تستجيب للتكليف الصادر بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأخيراً، قال إن وفد بلده يترقب صدور اختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالخبرة المهنية المطلوبة والتخصص المطلوب في توزيع مهام العمل بين الموظفين في المجالات الثلاثة لتسوية المنازعات والمسائل العامة والكفاءة في تسوية المنازعات.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/70/191؛ A/C.6/70/L.6)

مشروع القرار *A/C.6/68/L.6*: منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.6*.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لرابطة حافة المحيط الهندي في الجمعية العامة (تابع) (A/70/192؛ A/C.6/70/L.8)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.8*: منح مركز المراقب لرابطة حافة المحيط الهندي في الجمعية العامة

٧٠ - السيدة بيرد (أستراليا): قالت إن موريشيوس وسيشيل والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.8*.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٠.